فأثرت فيها اذ ليس الموثق من اهلها ونظر فيه الامام بانه لم يعص بالجنون
ثم مقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر له وجوابه ما تقرر ان الردة
الموجبة للقضا مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه
لم يقترن به مانع للقصر اصلا فان قلت لما وجب القضا مع الجنون المقارن
لها تغليظا ومنع الجنون اى المقتضي به صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ فيهما
مع انها المحتمل منه قلت لانها ليس فيها جناية الا حقوق الله تعالى
فاقتضى التغليظ فيها بخلاف وهو فيها جناية على الحق فاقتضى التغليظ
عليه فيهما انتهاء ملخصا من تحفة وفيها مع متن المنهاج بخلاف ذي السكر او الجنون
او الاغماء المتعدى به اذا افاق منه فانه يلزمه القضا وان ظن متناوله
السكر انه لقلته لا يسكر لتعديه وكذا اى القضا على من اغمي عليه او سكر
بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد مدة ما تعدى به ان عرف والا فيما
ينتهي اليه السكر غالبا والاغماء بمعرفة الاطبا لا ما بعده بخلاف مدة
جنون المرتد كما مر لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن
مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر ان
الاغماء يقبل طرو اغماء اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول
بعد طرو الثاني عليه دون الجنون وانه يمكن وفي تصور ذلك بعد
لان يقال ان الاغماء مرض وللاطبا دخل في تمييز انواعه وعددها
بخلاف الجنون وقد يحكم عليه ما افهمه كلامهم من دخول سكر على سكر
الا ان يقال ان السكر يتميز خارجا بالشدة والضعف فالتمييز بين
انواعه ممكن وينسب القضا لغير مجنون لا يلزمه اهـ فمنه يعلم ان
كلا من اقوال وافعال المتعدي بجنونه او سكره او اغمائه معتبرة له
وعليه الا في ادا المفتقر الى النية فلا يصح منه وان وجب عليه
فافعالهم واقوالهم معتبرة لا فرق بين اقراره وطلاق واسلام وردة
وقتل غيره خلافا لمن توهم الفرق بين الثلاثة في المغني وان لم يعلم كونه
مسكرا [illegible] عليه فلا قضا عليه قال المحشي وهذه الحشيشة
المعروفة [illegible] حكم الخمر وجوب قضا الصلوات
فيما [illegible] كل من الجنون او الاغما او السكر والصبي والحيض

والنفاس

والنفاس الموقت اما اذا لم يستغرق فلا يخلو اما ان تحدث في الوقت
واما ان تزول فيه ولكل حكم يخصه فان زالت هذه الاسباب
المسقطة للوجوب وقد بقي من اخر الوقت قدر تكبيرة وجبت صلاة
الوقت ان بقي سليما زمنا يسع اخفه ممكن منها كركعتين للمسافر
القاصر ومن شروطها على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها
ومن مودات لزمته تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر بمقيم
لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة
لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذا
المدار على ادراك جزء مخصوص من الوقت وسيعلم مما ياتي ان
محل عدم الوجوب بادراك تكبيرة اذا لم يجمع مع ما بعدها والا لزمته
ان خلى من الموانع قدرهما وفي قوله لا يجب الا بادراك ركعة باخف
ما يمكن لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وجوابه
ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح تتعين الاخيرة وانما لم تدرك
الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط
فيهما والاظهر وجوب الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر وقت
العشاء لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط سلامته
هنا ايضا بقدر ما مر ولزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا
لزوم وان زال نحو الجنون فورا ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلا
فعاد المانع بقدر ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها
صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل
الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي
اهـ تحفة وفي الكردي ان قوله هذا ان لم يشرع اهـ ضعيف اي فالمعتمد
وجوب المغرب وان شرع في العصر قبل الغروب ولو ادرك من وقت
العصر ركعة فقط كما لو وسع من المغرب قدر اربع ركعات للمقيم
او ركعتين للمسافر فيتعين العصر لانها المتبوع لا التابع
ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة اخر وقت [illegible]
الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر

في هامش الصفحة اليمنى: الاول وهو منع الاحوال وليس منه السكر مطلقا بل هو نقيضه ابناتنا تغليظا ع

في هامش الصفحة اليسرى: اخرى وقت نحو تكبيرة ادراك العشا مع المغرب او العصر وجوب

لو رد المغرب ركعتين او ركعة ثم زال المانع وجب المغرب فقط واذا ادرك قدر ركعتين ونحوه من العصر ع

Copyright © King Saud University